

82- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإنقاذ-

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 41 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

كشاف القناع كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمة الله ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر.
لأنها لذلك بنيت مستقبل القبلة. لانه خير المجالس ويذكره ان يسند ظهره اليه - [00:00:20](#)

الى وتقديم ما فيه. وان في معناه مد الرجل اليها. ولا يشبك باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:37](#)

قال رحمة الله ويسن ان يشتغل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر لأنها لذلك بنيت قوله بالصلوة ومن اهم ما يشتغل به فيما يتعلق
بالصلوة ان يفعل تحية المسجد عند دخوله - [00:00:50](#)

رحمه الله لم يتكلم عليها لكن سبق ان تكلم عليها في باب صلاة التطوع وفي اوقات النهي فيشتغل من حين دخوله الى المسجد باداء
تحية المسجد فيما ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة - [00:01:11](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين وقال فلا يجلس يعني لا
يقعد او لا يبقى ويمكث والتعبير بالجلوس - [00:01:29](#)

بناء على الغالب وقد اختلف العلماء رحمة الله في تحية المسجد بعد اتفاقهم على مشروعيتها هل هذه المشروعية على سبيل
الوجوب او على سبيل الاستحباب فاكثر العلماء وهو مذهب الجمهور ان تحية المسجد سنة مؤكدة - [00:01:46](#)

انها سنة مؤكدة وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب داود الظاهري وجمع الى انها واجبة ها هنا قول الاول انها واجبة واستدل
السائلون بانها واجبة باامر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس قال فلا يجلس - [00:02:13](#)

حتى يصلی ركعتين وهذا نهي والاصل في نهي التحرير ويؤيد ذلك ايضاً مما استدلوا به انه النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبة
الجمعة لما دخل رجل يوم الجمعة وجلس ولم يصلى - [00:02:38](#)

فقال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلى ركعتين قالوا ان هذا الحديث يدل على وجوب تحية المسجد من وجوه ثلاثة الوجه
الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة - [00:02:57](#)

وهي واجبة ولا يتشغل عن الواجب الا بواجب وثانياً ان هذا الرجل الداخل حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى ركعتين
سوف ينشغل عن سماع الخطبة مع وجوهها - [00:03:16](#)

ولا يتشغل عن الواجب الا بواجب وثالثاً انه في بعض الروايات قال وتجوز فيها وهذا يدل على ان هذه الصلاة شبه ظرورة فتتقدر
بقدرتها والقول الثاني وهو مذهب جمهور العلماء - [00:03:37](#)

ان تحية المسجد سنة مؤكدة وليس واجبة واستدلوا بحديث الاعرابي الذي لما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الفرائض قال هل
على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع ولكن الاستدلال - [00:03:59](#)

في هذا الحديث فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان يعني في الامور التي تتكرر في كل يوم وليلة اما ما كان له سبب

فانه يكون فان هذا الحديث لا يمنع الوجوب الكسوف ونحوه والعبيدين بدليل ان الانسان لو نذر ان يصلى وجبت عليه الصلاة مع انها ليست من الخمس لكن لها سبب وهو - 00:04:32

نذر واستدلوا ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى الجمعة ويبدأ بالخطبة ولا يصلى الركعتين قال وهذا دليل على عدم وجودهما ولكن يقال بان الخطيب لا يجلس بين الخطبتين الا جلوساً يسيراً - 00:04:51

يعني هو النهي عن الجلوس اذا قلنا النهي عن الجلوس فهذا الجلوس جلوس يسير يغترف كذلك ايضاً استدلوا بقصة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما تاب الله عليه عز وجل عليه وانه دخل المسجد ولم ينزل - 00:05:19

انه صلى ركعتين وهذا ايضاً يجاب عنه بانه اولاً عدم النقل ليس نقاً للعدم وثانياً انه يحتمل انه لم يكن على على وضوء وكذلك ايضاً مما استدلوا به قصة الالف ثلاثة نفر - 00:05:36

الذين دخلوا الى المسجد احدهم في الحلقة والآخر ورائها الثالث ادبر ولم يذكر ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم بتحية المسجد وهذا يدل على عدم الوجوب لكن يجاب عن هذا بان هذه قضية عين فيحتمل انهم صلوا ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم - 00:05:58

نشاهدهم المهم ان القول بوجوب تحية المسجد قول قوي طيب وظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد ظاهره ان الركعتين ان الركعتين تصليان في كل وقت بعموم الحديث واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر فان هذا لا يقوى على - 00:06:24

تخصيص حديث ابي قتادة لانه قد خص بغير تحية المسجد وعليه فحديث ابي قتادة عام في الوقت خاص بتحية المسجد واحاديث النهي خاصة في الوقت عام في الصلاة استثنى الفقهاء رحمهم الله - 00:06:54

من مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد استثنوا مسائل المسألة الاولى اذا دخل المسجد وقت النهي وسيق ان ان الراجح انه يصليها لعموم الحديث ثانياً مما استثنوه قالوا الداخل الى المسجد الحرام - 00:07:18

فان تحيته الطواف ولها قالوا تحية المسجد الحرام الطواف وهذا على اطلاقه فيه نظر فان تحية المسجد الحرام الطواف لمن اراد الطواف اما من لم يرد الطواف وانما اراد المكتف في المسجد لانتظار صلاة او حضور حلقة علم او نحوه فتحية - 00:07:40

كفيه من المساجد ان يصلى ركعتين ثالثاً مما استثنوا قالوا خطيب الجمعة لا يشرع له ان يصلى الركعتين وقد يعارض ذلك بان الخطبتين من تمام الصلاة بل هم بل هما شرط لصحتها - 00:08:07

وعلى هذا فيقال ان من استثنى الخطيب يوم الجمعة بناء على صورة الواقع الاستثناء صحيح ومن نظر الى المعنى قال لا استثناء لان الخطبتين تابعتان للصلاحة فلا يصدق عليه انه جلس قبل ان يصلى ركعتين - 00:08:30

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ان الخطبتين بمثابة ركعتين او لبين رابعاً مما استثنوه الداصل الى مصلى العيد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى قبلها ولا بعدها فهمتم - 00:08:52

بعد هذا الداصل الى مصلى العيد اذا دخل جلس وهذا الاستدلال وهذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما دخل مصلى العيد لم يجلس - 00:09:12

حتى يحتاج الى ان يصلى ركعتين بل دخل الى المصلى وشرع في ماذا شرع في الصلاة والثاني ايضاً اتنا لو استثنينا الامام لو استثنينا الامام فلا وجه لاستثناء غير الامام يعني المأمور - 00:09:30

لانه لا يساوي الامام لان الامام اذا دخل فسوف يشفع في الصلاة بخلاف المأمور خامساً مما استثنوه قال من دخل والامام في مكتوبة بعد الشروع في الاقامة فانه لا يشرع له ان يصلى - 00:09:49

تحية المسجد وهذا واضح اه ايضاً في الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ظاهره انه لا يجزئ اقل من ركعتين لا يجزئ اقل من ركعتين لقوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:10:10

حتى لو كانت الصلاة التي دخل وصلاها مشروعة وبناء على هذا ننظر في مسائل اولا هل يجزئ الوتر؟ يعني لو دخل المسجد وصل ركعة واحدة او تر واحدة. فهل يجزئ يقول ظاهر الحديث انه لا يجزئ لقوله حتى يصلي - [00:10:33](#)

ركعتين لكن قد يقال ان هذا القيد جرى مجرى الغالب لأن الداخل يصلي ركعتين والقيد اذا كان جرى مجرى الغالب فانه لا مفهوم له طيب ثانيا هل تجزئ صلاة الجنائز؟ لو دخل المسجد ووجودهم يصلون الجنائز - [00:10:56](#)

فصلى فهل تجزئه عن تحية المسجد؟ الجواب لا تجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلي ركعتين وصلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود فلا تجزئ ثالثا هل يجزئ - [00:11:21](#)

لو سجد سجود التلاوة الجواب لا يجزئ حتى ولو قلنا ان سجود التلاوة صلاة حتى على القول بأنه صلاة لقوله حتى يصلي ركعتين وسجود التلاوة وليس فيه ركوع طيب هل يجزئ لو دخل المسجد وصل اربع؟ يعني صلى اربع ركعات - [00:11:41](#)

الجواب انه يجزئ لأن المراد بقوله ركعتين الا ينقص عن هذا القدر او هذا العدد فإذا صل فريضة رباعية او ثلاثية فانها تجزئه عن تحية المسجد لانه صلى ركعتين وزيادة - [00:12:09](#)

بقي مسألة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم يجلس حتى يصلي ركعتين مع قوله اذا دخل ظاهر الحديث انه يكرر صلاة الركعتين كلما دخل. لقوله اذا دخل فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:12:30](#)

لكن استثنى الفقهاء رحمة الله من ذلك من يتكرر دخوله تقيم المسجد للمشقة. يعني الذي يعمل في المسجد مثل فراش ونحوه. فيتكرر دخوله وخروجه. قالوا فهذا لا يعني يلزمته تلزمته تحية المسجد للمشقة - [00:12:49](#)

قد يتكرر الدخول والخروج في شق عليه اننا نأمره كلما دخل وخرج ان يصلي الركعتين طيب هنا مسألة ايضا لو ان الانسان دخل المسجد وصل ركعتين وجلس فيه ثم خرج منه ثم عاد اليه - [00:13:12](#)

ثم عاد اليه فهل يصلي فهل يشرع له ان يصلي تحية المسجد مرة ثانية. الجواب الخارج من المسجد لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج بنية عدم الرجوع - [00:13:36](#)

ان يخرج ان يكون خروجه بنية عدم الرجوع فهذا تلزمته التحية اذا عاد ولو عن قرب السبب نقول انه خرج خروجا منقطعا خرج خروجا منقطعا ورجوعه ابتداء دخول رجوعه يكون ابتداء دخول فتشعر له تحية المسجد - [00:14:00](#)

الحال الثانية ان يخرج من المسجد بنية الرجوع بنية الرجوع ويعود عن قرب فهذا لا تلزمته التحية كما لو خرج من المسجد ثم آما حضر كتابا او توضأ وضوءا خفيفا ورجع فهذا لا تلزمته التحية - [00:14:27](#)

الحانوت الثالث ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويطول الفصل كما لو خرج مثلا لوضوء ولما خرج ولما انفرغ من وضوئه وجد شخصا صار يتحدث معه خارج المسجد. فاذا دخل فحينئذ - [00:14:56](#)

يشرع له ان يصلي تحية المسجد اذا الخارج من المسجد له هذه الاحوال الثلاث. الحال الاولى ان يخرج بنية عدم الرجوع اتشعر له التحية ولو رجع عن قرب والسبب انه خرج خروجا ايش؟ منقطعا - [00:15:13](#)

فعوده ابتداء دخول والحل الثاني ان ليخرج من المسجد بنية الرجوع ويرجع القرب فهذا لا تلزمته والحالة الثالثة ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويقول الزمن يلزمته تحية المسجد - [00:15:36](#)

يقول المؤلف رحمة الله آما لأنها لذلك بنيت مستقبل القبلة لأنها خير المجالس ويكره ان يسند ظهره اليها وتقدم ما في لأن فيه نظر وعنده معاذه مد الرجل اليها - [00:15:58](#)

فلا حرج ان ان يسند ظهره الى القبلة او ان يستدبر القبلة او ان يمد رجله اليها لعدم الدليل على المنع من ذلك قال ولا يشبك بين ولا يشبك اصابعه فيه - [00:16:14](#)

في المسجد ولا حال توجهه اليه لانه في صلاة وتقدم في المشي الى الصلاة. من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ثم خرج الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه - [00:16:31](#)

والتشبيك بين الاصابع له اربع حالات الحالة الاولى ان يكون لقصد المسجد ان يكون التشبيك لقصد المسجد بمعنى انه توضأ ثم

خرج الى المسجد قاصدا اياه فهذا يكره ان يشبك بين اصابعه - [00:16:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يشبكن بين اصابعه الحل الثانية ان يكون في المسجد ان يكون التشبيك في المسجد في منتظر الصلاة فهذا كما قال المؤلف رحمة الله - [00:17:15](#)

انه مكروه والحال الثالثة ان يكون في الصلاة ان يكون التشبيك في الصلاة هذا اشد لانه اولا انه يقع في النهي وثانيا انه يمنعه من فعل المشروع وهو ان يضع يده اليمنى على اليسرى - [00:17:32](#)

او ان يضع يده في الموضع المشروع في الركوع والسجود ونحوه الحال الثالثة ان يكون الحل الرابع ان يكون التسبيح بعد الصلاة. بعد الفراغ من الصلاة فهذا فيه تفصيل فان كان منتظر لصلاة اخرى - [00:17:56](#)

ما حكمه كالأول مكروه وان كان يريد الخروج من المسجد فلا حرج في ذلك فهمتم اذا تشبيك الاصابع له اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لي قاصد المسجد ومن توجه اليه فهذا مكروه - [00:18:15](#)

والحال الثاني ان يكون في المسجد لمنتظر الصلاة وكذلك الحال الثالث ان يكون في الصلاة نفسها فهذا اشد والحال الرابع ان يكون بعد الصلاة فهذا ان كان منتظر لصلاة اخرى - [00:18:34](#)

فانه ينهى عنه والا فالاصل الاباحة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يشير الى ما صدر منه من التشبيه - [00:18:52](#)

من التشبيك حين ذكربني هاشم وبني المطلب والحكمة من النهي عن التشبيك بين الاصابع ان التشبيك بين الاصابع يدل على الانقاض والهم والغم ايش فيك؟ يدل على الانقاض ولذلك تجد ان الشخص المهموم يشك ماذا - [00:19:12](#)

بين اصابعه قالوا لان التشبيه دليل على الانقاض والهم والغم ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى احدى صلاتي العشي ركعتين وقام الى خشبة في مقدم المسجد شك بين اصابعه لانه وقع في قلبه - [00:19:30](#)

هم وغم لانه لم يكمل العبادة فلذلك ينهى عنه نعم نعم ما في بأس لباس احسن الله اليك قال رحمة الله وبيان اتخاذ المحراب فيه اي في المسجد تقدم في صلاة الجماعة وبيان اتخاذ المحراب في المنزل - [00:19:46](#)

وكذلك الروبوت والمدارس. نعم. بيان اتخاذ المحراب فيه في المسجد وقوله بيان لا يمنع ان يكون سنة ومطلوبا لان فيه فائدة لمن في المسجد ومن كان خارجه وهو الاستدلال على القبلة - [00:20:18](#)

استدلال على جهة القبلة يعني انت لو دخلت المسجد ولم احراما فانه قد يشكل عليك اين جهة القبلة؟ كذلك ايضا من اراد ان يعرف القبلة لمن كان خارج المسجد فانه يستدل بالمحراب - [00:20:37](#)

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحمة الله في شروط الصلاة ان من ما يستدل به على القبلة المحاريب الاسلامية المحارب الاسلامية. نعم قال وبيان اتخاذ المحراب في المسجد. وفي المنزل. وكذلك الروبوت والمدارس. يعني يتخد محربا - [00:20:52](#)

يا كلب يا محرب يصلي اليه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويضمن المسجد بالالتفاف اجماعا ويضمن بالغسل الاداب الكبرى ويؤخذ منه انه ان اتخذه مسكننا او مخزنا او نحو ذلك - [00:21:12](#)

انه يضمن اجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها. نعم ويضمن المسجد بالالتفاف اجماعا يعني لو ان شخصا اتلف مسجدا او اتلف شيئا في المسجد فيجب عليه وماله لان هذا لانه لله عز وجل - [00:21:31](#)

وكما ان مال الادمي اذا اترف مطلقا ضمن كما كان لله عز وجل فهو اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء. وقال دين الله احق بالوفاء - [00:21:48](#)

يضمن بالغصب اين انا شخصا غصب بقعة من المسجد او كما قال المؤلف رحمة الله اتخذه مسكننا او مخزنا يعني مثل ما مسجد جاء استولى على موضع فيه وجعله مخزنا فحينئذ نقول هذا فعله حرام ويؤمن اجرة - [00:22:03](#)

يؤمن الاجرة مدة استعماله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال الشيخ وللإمام ان يؤذن في بناء مسجد في طريق واسع وان يؤذن في بناء المسجد عليه اي على الطريق الواسع - [00:22:22](#)

ما لم يضر بالناس وعنه المنع مطلقاً سواء بني على سبات او قنطرة جسم وقال احمد ايضاً حكم المساجد التي بنيت في الطريق ان تهدم وعنده يجوز البناء بلا اذن وحيث جاز - [00:22:41](#)

صحت الصلاة فيه والا فوجها وتصح فيما بني على درب مشترك باذن اهله وفيه وجه. نعم هذا الشيخ يعني الشيخ الاسلام رحمة الله وللامام المراد بالامام هنا من له السلطة العليا في الدولة ان يأذن في بناء مسجد في طريق واسع - [00:22:55](#)

وقل في طريق واسع يعني بحيث لا ينظر بال المسلمين. كما قال ما لم يضر الناس. فإذا رأى المصلحة في ذلك الامر اليه لان هو الذي له الامر وله النهي. واما القول الثاني والثالث فيهما نظر والصواب انه ابني - [00:23:14](#)

الامام اذا رأى مصلحة ان يبني في طريق واسع بحيث لا يكون فيه ظرر على المارة او تضيق عليهم فلا حرج نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويحرم ان يبني مسجد الى جانب مسجد الا لحاجة - [00:23:32](#)

الاول ونحوه كخوف فتنة اجتماع في مسجد واحد ظاهره وان لم يقصد المضاربة وعبارة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه. نعم. ويحرم ان يبني مسجد الى جانب مسجد الا لحاجة كضيق الاول ونحوه - [00:23:49](#)

لان هذا المسجد الذي بني بجانب المسجد هو مسجد ضرار وقد قال الله تبارك وتعالى والذين اتخذوا مسجداً ضرراً وكفراً. وتفریقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل - [00:24:10](#)

الآية يقول المؤلف وقوله رحمة الله ان لحاجة كضيق الاول وهذا ايضاً فيه نظر بل الصواب في ذلك التفصيل وهو انه اذا كان المسجد الاول ضيقاً فان امكن توسيعته بحيث يكون المسجد واحداً فهذا هو الواجب - [00:24:26](#)

وان لم يمكن توسيعته بان كان المسجد ضيقاً وليس حوله اهاراضي او مساحات يمكن ان يبني ان يوسع فيها فحينئذ يجوز ان يبني المسجد. اذا قوله كظيق الاول هذا مقيد بما - [00:24:49](#)

اذا لم يقم توسيعة المسجد الاول احسن الله اليك قال رحمة الله ويكره تطينه بنجس ويكره بناؤه بنجس من لبن او غيره وكذا تطبيقه بطوابق نجسة ذكره في الشرح في باب اجتناب التجasse - [00:25:04](#)

وقياسه تجسيسه بحرص نجس قلت والتحريم في الكل اظهر. نعم. وهذا هو الصواب ان تطين المسجد وبناء باشيه نجسة هذا محرم لان هذه بيوت الله عز وجل يجب ان تتحترم وان تعظم - [00:25:34](#)

وقد قال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا ايش؟ بيتي المساجد يجب تطهيرها وتنظيفها. وازالة كل ما فيها من النجاسات والاذى والقدر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واذا لم يبقى من اهل الذمة في القرية احد بل مات واسلموا جاز ان تتخذ البيعة مسجداً - [00:25:51](#)

الكنيسة والديور وصوماع الرهبان لا سيما اذا كانت ببر الشام انه فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ظرب الخباء واحتجر واحتجر الحصير فيه اي في المسجد فلا بأس به. وتقديم بعضه - [00:26:18](#)

نعم يقول واذا لم يبقى من اهل الذمة في القرية احد لو ان قرية مثلاً فتحها المسلمين وكان فيها اهل ذمة وكان فيها كنائس. وبيع وصوماع فانه لا يجوز ان يتعرض لها - [00:26:37](#)

لا يجوز ان يتعرض لها بل بل على ما هي عليه وانما يمنعون من احداث شيء جديد لو فرض ان اهل القرية اسلموا ان من فيها اسلم او انهم هاجروا - [00:26:51](#)

فحينئذ يجوز ان تتخذ هذه الاماكن اي مساجد وهذا يصنعه بعض المسلمين في بلاد الغرب تجد انهم يشترون بعض الكنائس ويتحولون الى مساجدنا الله اليك قال رحمة الله - [00:27:04](#)

ويكره لغير الامام مداومة موضع منه اي من المسجد لا يصل اليه لانه يشبه التحجر داوم على الصلاة بموضع ليس هو اولى من غيره. فإذا قام منه ولغيره الجلوس فيه لحديث - [00:27:23](#)

من سبق الى مباح فهو له وليس لاحد ان يقيم منه انساناً ولو ولده او عبده ويجلس مكانه او يجلس غيره مكانه لما سبق وتقديم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة - [00:27:38](#)

صحة الصلاة من اقام غيره وصلى مكانه الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم اول صفة الصلاة وتقدم ايضا اخر الجمعة موضحا طيب يقول المولد رحمة الله ويذكره لغير الامام مداومة موضع منه - 00:27:55

المسجد لا يصلي الا فيه. اما الامام فواضح انه يصلي في محراب المسجد اما غيره فظاهر كلام المؤلف رحمة الله الكراهة مطلقا وظاهره ولو كان ممن يبكر ان يحضرها الى المسجد مبكرا - 00:28:13

هذا مکروه ولكن هذا فيه نظر والصواب انه اذا لازم بقعة معينة ومكانا فاضلا لكونه ممن يحرص على التبشير الى المسجد فهذا من الامور المطلوبة المشروعة بمعنى اننا لو كان هناك شخص يأتي الى المسجد من اول الناس - 00:28:29

ويصلي خلف الامام او عن يمين مثلا المؤذن يعني في آآ المكان الذي يسمونه الناس الروضة فيصلي فيه على كلام المؤلف رحمة الله نقول في بعض الاحيان لا يصلي يذهب يبحث عن مكان - 00:28:51

اخرا وهذا محل نظر بل ما دام انه سبق الى هذا المكان وله بل يشرع له ان يصلي فيه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به - 00:29:07

وقوله رحمة الله وليس لي احد ان يقيم منه انسانا ولو ولده او عبده ويجلس مكانه او يجلس غيره مكانه يعني لو ان شخصا جاء دخل المسجد وصلى في موضع - 00:29:22

ثم جاء شخص وارد ان يقيم هذا الشخص الذي صلى في هذا الموضع. لماذا؟ قال لأن هذا مكاني انا الذي اصلي دائمًا في هذا المكان ولهذا ليس ملكا لك هذا ليس منكر بل بل من سبق فهو احق - 00:29:38

لكن يستثنى من ذلك ما لو مثلا دخل المسجد شخص دخل المسجد ووجد موضعًا مثلا سبق اليه شخص وهو في مؤخر المسجد او يحضر حلقة علم وقد وضع شيئاً فهذا احق - 00:29:53

يعني هذا التحجر وبهذا التحجر ما دام موجودا هو احق من من غيره نعم يقول رحمة الله او يجلس غيره بما سبق وتقدم قوله التنقح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة اي عدم صحة صحة الصلاة من اقام غيره وصلى مكانه لانه - 00:30:10

وحييند يكون قد غصب. اذا اقام غيره مع انه هو اسبق منه يكون قد غصب المكان ستكون صلاته صلاة فتكون صلاة في مكان مغصوب والمذهب ان الصلاة في المكان المغصوب - 00:30:29

لا تصح قال استاذن قال الا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم اول الصلاة يعني لو ان شخصا دخل المسجد ووجد صبيا يصلي خلف الامام مباشرة. يقول هنا في هذا الحال يؤخر الصبي ويجلس مكانه - 00:30:47

الدليل قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليوني منكم اولو الاحلام والنھي. وهذا الصبي ليس من ذوي الاحلام وليس من ذوي النھي فيؤخر - 00:31:05

ولأن اه الصبي ربما شوش على من يصلي خلف الامام بكثرة عبته وحركته ونحو ذلك والى هذا ذهب جماعة من العلماء وهو المذهب والقول الثاني انه لا يجوز تأخير الصبي - 00:31:22

اذا كان مميزا فلا يجوز تأخيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به وهذا الصبي سبق فيكون احق ولأن تأخير الصبي فيه مفسدة - 00:31:42

وهي انها انه قد يكون سببا لتنفيذ عن المسجد. وعن الحضور الى الصلاة وربما صار عنده ردة فعل وبقي ذلك في نفسه الى ما شاء الله هذا القول هو الراجح. انه لا يجوز ان يؤخر الصبي - 00:32:02

ما دام مميزا وتصح صلاته فانه لا يجوز ان يؤخر. لعموم من سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به ولأن تأخيره فيه مفسدة كما تقدم فادا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليوني منكم اولو الاحلام والنھي - 00:32:25

الجواب انه لا منافاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليوني منكم اولو الاحلام والنھي. قال ذلك حاثا لاولي الاحلام والنھي ان يكونوا هم الذين يلون بانه ربما ارتخى على الامام في القراءة فيحتاج الى من يفتح عليه - 00:32:48

يعني ربما ارتخى عن الامام في صلاته اما في قراءته واما في افعاله فيفتح من خلفه عليه في الاقوال وفي الافعال. يعني لو زاد قيام

قعود ركوع سجود يفتحون عليك - 00:33:09

لأنهم يعلمون بخلاف الصبي والرسول صلى الله عليه وسلم قال لي يليني منكم ألو الأحلام والنهي. ولم يقل لا يليني منكم إلا ألو الأحلام فرق بين العبارتين لو قال لا يليني كان نهيا - 00:33:23

إنه لا يلي إلا لكنه قال ليليني منكم ألو الأحلام فهو حث لهم وعلى هذا نقول الصبي لا يجوز أن يؤخر عن مكانه وكون بعض العلماء يضعون يعني قالوا أنه يؤخر وأنه يوضع صفات كما يوجد في بعض الأماكن يضعون صفات للصبيان - 00:33:41

صف رجال ثم يضعون يعني بعدها صفين أو ثلاثة صفات للصبيان هذا أولاً أنه لا أصل له في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وثانياً أنه مدعاة أى شئ؟ لبعضهم يعني الآن الصبيان إذا تفرقوا بين البالغين - 00:34:05

قل إه يعني قلت حركتهم وقلما يحصل منهم من مفسدة. لكن إذا اجتمعوا يحصل مهما كان سيحصل بينهم يعني إه ضحك ولعب وقهقهة مما ينافي المسجد. نعم أحسن الله ألي قال رحمة الله - 00:34:25

ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه ترك أعراب وهو السابق إليه وإن كان قام منه لغير عذر سقط حقه بقيامه منه لاعتراضه عنه - 00:34:49

إلا أن يخلف مصلى مفروشاً ونحوه في مكانه فليس لغيره رفعه. نعم. من قام من موضعه لعذر ثم عاد فهو أحق به لأنه لم يتركوا ترك عراة. مثاله انسان جلس وصلى ركعتين ثم قام يريد أن يأخذ مصحفاً - 00:35:03

جاء شخص وجلس مكانه يجوز لا ما يجوز لأن هذا لأنه لم يقم من من مكانه قيام اعتراض وترك طيب حتى لو قدر أنه قام لعارض لحقه مثلاً إذا أراد أن يتوضأ ثم يرجع - 00:35:23

وخلف شيئاً مصلى سجادة أو كتاباً فليس لاحد أن يزيله لأنه أحق وأسبق. نعم أي نعم. والله ما كمل نوم في البيت بعد إيه عموماً يقول هذى لا تتعرض لها - 00:35:43

لأن بعض يعني بعض الناس يقلدون مذهب الحنابلة في هذا في مشكلة هذى مشكلة لها مئة سنة فقهاء فقهائنا يقولون وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة في الفروع ويؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع - 00:36:15

احسن الله ألي قال رحمة الله وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها قلت لا لاقراءة القرآن أو علم ونحوه ان قلنا يكره للمعتكف ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه بالمسجد تحصيناً لثواب الاعتكاف - 00:36:48

لا سيما ان كان صائماً اذا الحسنات تتضاعف بالازمة الفاضلة وهذا مسألة سر سبق لنا وهي ان انه ينبغي على المذهب لمن قصد مسجداً ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه - 00:37:15

مدة لوقته في استثنى المؤلف قال لا لاقراءة القرآن أو علم ونحوه فلا ينوي الاعتكاف لأنها لأنه لا ينبغي للمعتكف ان يستغل بماذا في القراءة بالعلم ونحوه. وإن يستغل بالقرآن والذكر والتسبيح. وهذه مسألة سبق لنا ان قلنا انه لا أصل لها - 00:37:32

وانه اه وإن من قصد المسجد فلا يسن له ان ينوي الاعتكاف بل هذا من الامور المبدعة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ويخرج منه في كل يوم يعني نحو خمس مرات - 00:37:56

ولم ينقل انه فعل ذلك ولا امر به ولا ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوه. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. نعم أحسن الله ألي قال رحمة الله - 00:38:12

وان جعل سفل بيته مسجداً صحة وانتفع بعلوه او جعل علوه مسجداً صحة وانتفع بالآخر فيما شاء قدمه في الرعاية وقال في المستوئب من جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه - 00:38:27

وان جعل سطحه مسجداً انتفع بسفله نص عليه وهذا اقرب ما قاله المستوئب انه ان جعل سفل بيته مسجداً لم ينتفع بالسطح لأن الهواء تابع القرار. وإن جعل سطحه مسجداً يعني بنى مسجد جعل السطح مسجداً فله ان ينتفع بسفله كما تقدم - 00:38:42

احسن الله ألي. قال رحمة الله قال احمد لأن السطح لا يحتاج إلى سفر وقيل يجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس ان تهدم وتتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب ويأتي في الوقف -

طيب قال ويجوز ان يهدم المسجد ويجدد بناؤه للمصلحة فاذا قدر ان المسجد تهدم او كان ايل للسقوط او احتاج الى ان تجدد عمارته بضيقه ونحوه فحينئذ يجوز ان يهدم وان يبني في موضعه - 00:39:31

مسجد اخر لكن هنا مسألة وهي لو قدر اه ان المسجد هدم فهل ينقطع اجر الباني السابق او لا يعني مثاله شخص بنى مسجدا وموضوا على هذا المسجد سنوات ثم بعد سنوات - 00:39:51

افتضلت المصنوع ان يهدم وان يعاد بناؤه فهل ينقطع اجر الاول او لا؟ نقول لا ينقطع بل نقدر مدة لو بقي يقول له اجرها فمثلا لو ان هذا المسجد الذي بناه هذا الشخص بعد خمسين سنة هدم - 00:40:12

واعيد بناؤه يقول لو قدر انه لم يهدم كم سيبقى هذا المسجد؟ اذا قالوا وسيبقى مئة سنة نقول ايضا يؤجر الى ايش مئة سنة في علم الله عز وجل فلا تظن ان ان الباني الاول للمسجد انه ينقطع اجره بمجرد هدمه - 00:40:32

بل يقال في مثل هذا انه يتطلب مدة ما يقدر مدة البقاء ويكون له من الاجر مثلها. نعم اي نعم الارض نعم تبقى الارض تبقى ايه يعني من اوقف الارض - 00:40:52

يبقى البناء الاول او لكن قصدنا في البناء. في البناء نعم طيب قال القاضي احسن الله اليك قال رحمة الله قال القاضي حريم الجامع والمساجد ان كان الارتفاع بها مضرا باهل الجامع والمساجد منعوا منه. اي من الارتفاع بها دفعا للضرر - 00:41:21
للسلطان ان يأذن فيه لان المصلين بها احق من غيرهم وان لم يكن في الارتفاع بها ضرر جاز الارتفاع بحريمها لان الحق فيها لعامة المسلمين ولا يعتبر فيه اذن السلطان ولا نائب للحرج - 00:41:47

قال القاضي حريم الجامع والمساجد يعني ما احاط بها ان كان الارتفاع بها مضرا باهل الجامع والمساجد منعوا. يعني مثلا لو كان الجامع حوله مراافق وجعلت او جعل ما حوله دكاكين او اماكن للبيع - 00:42:05

وتضرر اهل المسجد بهؤلاء حيث انه كان يشق عليهم الاتيان المسجد او اذا اتوا للمسجد مثلا على سياراتهم لم يجدوا مواقف. كل المواقف اخذها هؤلاء الباعة حينئذ ايش يمنعون فهمتم؟ اذا حليم الجامع والمساجد ان كان الارتفاع بها مضرا باهل الجامع والمساجد منعوا - 00:42:25

فرض مثلا ان جامعا حوله مراافق وجاءت البلدية مثلا جعلت هذه المراافق دكاكين حول المسجد وتضرر اهل المسجد. لاحظ لابد من الضرر تضرر عن المسجد من الضرر مثلا في وقتنا الحاضر انهم اذا جاءوا لم يجدوا مواقف يعني الموقف التي جعلت للمسجد صارت للباعة. يأتون - 00:42:49

لا يوجد مواقف كل المواقف مليئة ظرر على المسجد. حينئذ ينفر الناس عن الصلاة في هذا المسجد الناس الان اذا تجد انه يريد ان يصلی في في الجامع الفلانی او المسجد الفلانی لكن يعلم انه اذا لم يجد موقف سيارة لن اذهب - 00:43:14
وين اودي سياري نقف على هذا ونستكمم ان شاء الله - 00:43:31